شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع

للفقيه القباب الفاسي ـــ 5/1

إعداد : المجلة

تمهيـــد

من الأهداف التي سطرتها المجلة وتسعى إلى تحقيقها ، نشر بعض النصوص المتعلقة بتراث المذهب المالكي والعمل على تحقيقها عند توفر النسخ للمقابلة بين النصوص ، وإذا لم تتوفر النسخ ، فإن المجلة تقوم بنشر جزء من الكتاب المخطوط كما هو عليه في أصله في كل عدد حتى يكتمل إن كان المخطوط صغيرا . أو بنشر جزء منه من أجل التعريف به فقط ، إن كان أصل الكتاب المخطوط كبيرا ، وربما قد يكون ذلك سببا في دفع الباحثين على الإقدام على تحقيقه والعمل على إخراجه إلى الوجود لتعم فائدته .

وتقوم المجلة في هذا العدد بنشر قسم من كتاب قيم في بابه في خمس حلقات ، وهو :

شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع

للعلامة المحدث و الفقيه المجدد

الشيخ أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي المشهور بالقباب رحمه الله تعالى

وقبل الشروع في نشر القسم الأول من هذا الكتاب، تضع المجلة أمام القارئ الكريم نتفا من ترجمة هذا الفقيه الجليل وما قيل في حقه :

قال ابن الخطيب : « هذا الرجل صدر من صدور الحضرة الفاسية ، وناهض عشهم ، فقيه نبيل ، مدرك جيد النظر ، شديد الفهم ، ولى القضاء بجبل الفتح ، متصفا فيه بجزالة وانتهاض » [1] ، يقصد بجبل الفتح ، جبل طارق ، تولى فيه القضاء ، ثم أعفي ، وألزم بقضاء فاس ، فاختفى إلى أن أعفي ، ثم ظهر فأكب على نشر العلم ، وهو ممن يتحرى أكل

[1]ـ الإحاطة في أخبار غرناطة (28/1) .

الحلال ، كما يذكر المترجمون له ، وهذا الكتاب الذي نحن بصدد نشره ،خير دليل على ذلك ، فقد تحدث فيه عن أدق التفاصيل المتعلقة بالبيوع والربويات ، من أجل تفادي كل ما فيه شبهة الربا[1] .

دخل غرناطة سفيرا ، وحج ولقي الأفاضل من أهل العلم والصلاح . واجتمع عليه الناس في المدينة المنورة للنهل من علمه .

حلاه الحجوي بقوله: « إمام المغرب بل أفريقية في وقته ، انتهت إليه رئاسة الفتيا والتوثيق والمشاركة في الفنون ، مليء " المعيار " من فتاويه ، وبها ابتدأ »[2] .

وحلاه محمد بن جعفر الكتاني فقال : « الإمام الحافظ العلامة الفقيه المفتي المشاور الخطيب الحاج الصالح الزاهد أحد المحققين الحفاظ المتقدمين في الفنون المشهورين بالدين والصلاح ...اشتغل بتدريس مختصر البرادعي ...وبقراءة كتاب الموطأ بالجامع الأعظم من مدينة فاس فظهر علمه وحفظه ومعرفته ، وكان يطالع على كتاب الموطأ خمسين ديوانا ، ثم زهد وانقبض وصحب الصالحين ، وعرض عليه قضاء الجماعة فامتنع عنه ، واختفى مدة ، ولما أعفي لزم التدريس والفتوى احتسابا مع الانقباض والزهد إلى أن رحل لأداء فريضة الحج، وقفل على حالة مرضية عديمة النظير في وقته »[3] .

وحلاه الأستاذ عبد الله كنون رحمه الله فقال : « كان أحد صدور الفقهاء في عصره من حفاظ مذهب مالك وأئمة الدين والورع ، درس العلم طول حياته ، و أفتى وألف التآليف القيمة ... ودخل غرناطة سفيرا ، وحج ولقي الأفاضل من أهل العلم والصلاح »[4] .

له تآليف في فنون العلم : شرح كتاب (الإعلام بقواعد الإسلام) للقاضي عياض ، مخطوط و (شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع) وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد

---

[1]- الديباج المذهب (ص : 105) .
[2]- الفكر السامي (290/2) .
[3]- سلوة الأنفاس (244/3) طبعة حجرية .
[4]- النبوغ المغربي في الأدب العربي : (ص : 205)

نشره ، وهو « مفيد جدا » كما وصفه بذلك عبد الله كنون رحمه الله ، وله (اختصار أحكام النظر) لابن القطان ،قال عبد الله كنون رحمه الله : « أسقط منه الدلائل والاحتجاج ».

وله فتاوى مجموعة أول ما نقل في المعيار منها ، وله مباحث مع أبي إسحاق الشاطبي شيخ الأندلس .

ويذكر أنه لم يكن من الذين يدرسون الكتب الفقهية المختصرة أو يدرسها ، وإنما كان يأخذ الفقه من الكتب الأمهات ، وكان يقول : شأني ألا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة ، تارة للجهل بمؤلفها ، وتارة لتأخر زمان أهلها جدا ، أو للأمرين معا ، فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أتيقنه ، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير [1] .

ولما كان في طريقه إلى الحج ، اجتمع بابن عرفة في تونس ، وأطلعه على مختصره ، فقال له : ما صنعت شيئا ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنه لا يفهمه المبتدئ ، ولا يحتاج إليه المنتهي « وذلك ما حمله على بسط العبارة ، وتليين الاختصار في آخره » [2] .

وكان بينه وبين إمام تلمسان العقباني مناظرات جمعها العقباني في تأليف سماه : " لباب اللباب في مناظرة القباب " وهي منقولة في المعيار للونشريسي وغيره .

وبالجملة فقد كان كما قال أحمد بابا من أكابر علماء المذهب حفظا وتحقيقا وتقدما وجلالة وممن يتحرى أكل الحلال[3] .

يذكر عبد الله كنون أنه أخذ العلم : « عن السطي ، وابن فرحون ، والقاضي الفشتالي، وغيرهم . وأخذ منه : الإمام الشاطبي ، وابن الخطيب القسنطيني وجماعة» [1] توفي رحمه الله سنة : (779 هـ) .

---

[1]- سلوة الأنفاس (245/3) لمحمد بن جعفر الكتاني - طبعة حجرية . ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص : 134 – 135) للدكتور عمر الجيدي رحمه الله نقلا عن المعيار .

[2]- الفكر السامي (291/2) .

[3]- الفكر السامي (291/2) .

ترجمة موجزة للماتن : ابن جماعة التونسي[2]

هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل القدوة ، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ، منهم ابن دقيق العيد ، وعنه ابن عبد السلام وغيره ، ألف في البيوع تأليفا يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه ، والسبب في تأليفه أنه طلب منه أن يؤلف في التصوف ... وشرع في تأليف بيوعه ، قيل له في ذلك ، فقال : هذا هو التصوف لأن مدار التصوف على أكل الحلال ، ومن لا يعرف أحكام المعاملات ، لا يسلم من أكل الحرام بالربا والبيوع الفاسدة ، فألفه للتوصل لأكل الحلال ، ومن أكل الحلال فعل الحلال ، حج مع أبي الحسن المنتصر سنة : (699 هـ) وتوفي سنة (712 هـ) .

نظم هذا المتن المنسوب إلى ابن جماعة : الحسن بن داود بن أبي القاسم الحاج الجزولي المتوفى سنة : (914 هـ / 1508 م) وشرح هذا النظم عبد الرحمن السنوسي ، كما أفاد ذلك الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله[3] .

<u>أما عن فوائد الكتاب وقيمته</u> ، فسنترك للقارئ الكريم أن يكتشف ذلك بنفسه .وفيما نص الكتاب المخطوط :

---

[1]- النبوغ المغربي (ص : 205) .
[2]- ترجمته في : (شجرة النور الزكية - برقم : 713) .
[3]- سوس بوابة الصحراء (ص : 85) . ط 1 النجاح الجديدة - البيضاء ، 2004م .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي شهر بالقباب رضي الله وأرضاه .

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ، أحمده بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم ،عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وبه أستعين ، إنه خير معين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وصحبه الأكرمين وسلم عليه وعليهم أجمعين .

وبعد :

فإني رأيت الحاجة ماسة إلى شرح المسائل التي وضعها الشيخ الفقيه أبو يحيى بن جماعة التونسي رحمه الله في البيوع فشرحتها بكلام الفقهاء ، وهي غير مرتبة ولا مبوبة ، فرأى بعض الأصحاب أن ترتيبها أنفع ليسهل النظر فيها ، ويقرب تناول ما يراد منها فبوبتها ورتبتها هذا الترتيب المحتوية عليه هذه النسخة ، والله تعالى ينفع الجميع بفضله .

باب الدليل على حلية البيع وما يعد صنفا من الطعام أو أصنافا وما يدخله من بل أو عفن أو غيره

قوله : { البيع جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ والربا : كل بيع فاسد ، وأما السنة : فأحاديث كثيرة ، وفي مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح سواء بسواء ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ،

فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد) . وأما الإجماع : فمنعقد على إجازة البيع وتحريم الربا } .

شـــرح : قوله : { البيع جائز } لا يعني به كل بيع كيف كان ، لأن بعض البياعات محرمة بالإجماع ، وإنما يعني أن حقيقة البيع جائزة كما تقول : النكاح جائز ، لا تريد أن كل نكاح فهو جائز ، لأن الله تعالى حرم بعض المناكح .

قوله : { والربا كل بيع فاسد } هذا مثل ما روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وقيل المراد في الآية : إنما هو ما منع فيه الزيادة في البيع كالقمح بالقمح بزيادة ، والشعير بالشعير بزيادة ، والذهب بالذهب بزيادة وما أشبه ذلك مما تمتنع فيه الزيادة في المبايعة ، وقيل : ما منع فيه الزيادة في ذاته لا في عوضه ، وذلك مثل أن يكون لك دين على رجل فيؤخره به على زيادة في الدين المذكور ، وهذا الأخير قال أبو الحسن اللخمي : لم يختلف أن اسم الربا واقع عليه ، وذكر الخلاف في تناول هذا الاسم للصورتين الأخيرتين مما قاله المؤلف جار على ما حكي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما .

قوله : { وأما السنة : ففي ذلك أحاديث كثيرة } أصل ما جلب عليه الاستدلال ، إنما هو إباحة البيع وهو كما ذكر، كثير في أحاديث من بيعه ﷺ واشترائه وإذنه في البيع وإقراره إياه مع وقوعه بحضرته وإباحة البيع على الجملة معلوم من الدين ضرورة ، فجلب الأدلة عليه قليل الفائدة ، لكن في اختصاصه الاستدلال عليه بالحديث جلبه فوائد كثيرة زائدة على إباحة البيع ، فإن إباحة البيع منه هي في قوله ﷺ : **{ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد }** وفيه تحريم التفاضل في السنة المذكورة فيه ، وإباحة التفاضل مع اختلاف الأصناف ، وقصر الإباحة على المناجزة وتسمية الزيادة ربا إلى غير ذلك مما استنبطت العلماء منه رضي الله عنهم من معاني الربا .

فصل قوله: { فالقمح والشعير والسلت صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما }.

شـــرح : هذا مثل ما في المدونة وغيرها ، وقال المازري : لم يختلف في ذلك أهل المذهب ، ومعنى قوله : إنها صنف واحد ، أنه لا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير ، ولا بمد ونصف ، ولا بمد وزيادة شيء قليل أو كثير ، وكذلك فيما بين القمح والسلت ، وفيما بين السلت والشعير ، لا يباع مد منها بمدين من الآخر كما لا يجوز مد من قمح طيب بمدين من قمح دني .

وحكى ابن حبيب على مالك وأصحابه غير ابن القاسم أن الفلس حكمه حكم القمح والشعير والسلت ، وأن الجميع صنف واحد والمشهور من المذهب أن الفلس صنف على حدة لا يضم إلى القمح والشعير والسلت ويجوز التفاضل بينه وبينهما ، والفلس حب مستطيل مصوف يشبه القمح .

قوله : { والأرز والذرة والدخن أصناف }

شـــرح : أما الأرز ففيه لغات : ضم الهمزة والراء وتضعيف الزاي ، وفتح الهمزة مع ضم الراء ، وضم الهمزة مع تسكين الراء وتخفيف الزاي ، وضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي، حكاها الجوهري وهو معروف .

وكذلك الدخن والذرة وما حكاه فيهما أنها بأصناف هو المشهور في المذهب أن هذه الثلاثة ، أصناف يجوز بيع الأرز بالذرة وبالدخن متفاضلا ومتفاضلا مد من ذرة بمدين من أرز أو دخن وبالعكس لأنها أصناف ، وتقدم قوله ﷺ : **(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كف شئتم إذا كان يدا بيد)** .

ونقل المازري عن مالك من رواية ابن وهب إضافة هذه الثلاثة إلى القمح والشعير والسلت ، وبه قال الليث بن سعد .

فصل قوله : { والفول والحمص والجلبان كلها أصناف على اختلا ف في الحمص واللوبيا والجلبان مع اختلاف البسيلة } .

شـــرح: يقال الحمص بتشديد الميم ، وفي ضبط الميم وجهان : الفتح والكسر ، وهذه الحبوب التي ذكر هي المسمى مجموعها بالقطاني ، واختلف في الكرسفة : هل هي من القطاني أم لا ؟ حكاه أبو الحسن اللخمي رحمه الله . وحكى أيضا أن قول مالك اختلف في القطاني ، فقال مرة : أن كل واحد صنف يجوز بيعه بسائرها متفاضلا ومتماثلا ، فيجوز على هذا بيع مد فول بمدين من الحمص أو اللوبيا وبأقل أو أكثر . وقال مرة : أن جميعها صنف واحد ، فلا يباع بعضها ببعض ، إلا متماثلا ، فهي على هذا القول ، بمثابة القمح والشعير . وحكى ابن المواز عن ابن القاسم أنها كلها أصناف ما عدا الحمص مع اللوبيا والجلبان مع البسيلة فإنهما متشابهان ، فعلى هذا القول : لا يجوز التفاضل بين الحمص واللوبيا ، ولا بين الجلبان والبسيلة ، وهذا القول الثاني عند المؤلف في بقيتها ، واستحسن أبو الحسن اللخمي القول بأن جميعها صنف واحد ، واحتج لذلك بأن تقارب بعضها من بعض أشد من تقارب القمح والشعير ، وهما في المذهب صنف واحد ، والذي حكاه المؤلف أولا أنها أصناف هو المشهور في المذهب .

قوله : { وأخبازها كأصولها } .

شـــرح : معنى قوله وأخبازها كأصولها ، أن ما يعد صنفا واحدا كالقمح والشعير والسلت ، فأن أخبازها كلها أيضا صنف واحد ، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا متماثلا ، وما كان يعد أصنافا كالدرة والقمح ، فإن أخبازهما يجوز التفاضل فيهما ، وسيأتي هذا منصوصا إن شاء الله تعالى .

قوله : { ويجوز بيع خبزها بحبها متفاضلا }

شـــرح: معنى ذلك أنه يجوز بيع القمح بخبز القمح متفاضلا ، وذلك مد قمح بخبزة مصنوعة من نصف مد أو أقل أو أكثر لأنه كثرت فيه الصنعة حتى عاد صنفا آخر ، فانتقل عن الأصل وهو نص في المدونة وغيرها .

قوله : { ويجوز بيع خبزها بخبز صنفها متماثلا بتجزأ دقيقها } .

شـــرح : معناه ما تقدم لنا أنه صنف واحد كالقمح والشعير فإن خبزهما كذلك فإن أردت أن تبيع خبزة قمح بخبزة شعير فإنه لا يباع إلا متماثلا ، ومعرفة التماثل فيه بالتقدير وهو مراده بالتجزي أن يقدر الدقيق الذي دخل هذه الخبزة مع دقيق الأخرى ، فإذا ظهر للذي يقدر ذلك أنهما سواء جازت المبايعة وإلا منعت ،ولا تكون الماثلة في ذلك بتساوي الخبزين قدرا ولا وزنا ، وإنما ينظر لما دخلهما من الدقيق خاصة وهذا هو المنصوص في السفر الأول من المدونة ، ولم أر للمتقدمين من أهل المذهب فيه خلافا عدا ما حكاه القاضي أبو الوليد بن رشد في آخر جامع البيوع عن ابن دحون أنه قال : إن الماثلة في ذلك تكون بالوزن ، قال : لأنه صار صنفا آخر يعتبر في نفسه ، واستحسنه القاضي ابن رشد قياسا على اعتبار الخلول والأنبذة بنفسها دون أصولها ، وقال الباجي :هو الجاري على المشهور من المذهب ، وهو ظاهر نص الموطأ .

قوله : { ويجوز بيع خبزها بخبز غير صنفها متفاضلا }

شـــرح : معنى ذلك أن خبز ما يعد صنفا على حدة يجوز بيعه بخبز غير صنفه متفاضلا ، مثاله خبز الشعير أو القمح بخبز الذرة والأرز هذا الذي حكاه المؤلف من أن الأخباز تعتبر بأصولها ، هو الذي حكاه غير واحد عن ابن القاسم كابن المواز ، وفي أول سماع يحيى من كتاب السلم ، قال ابن القاسم : أكره خبز القمح بخبز الأرز متفاضلا ، لأنهما إذا صارا خبزا فقد صارا صنفا واحدا ، وهما عندي وما أشبههما مما يجمعه اسم

الخبز بمنزلة الخل ، خل العنب وخل التمر والعسل وأشباه ذلك مما أصوله مختلفة ، فإذا اجتمع خلا جمعه الإسم والمنفعة وحرم بعضه ببعض متفاضلا . قال القاضي أبو الوليد بن رشد : الأخباز والأخلال والأنبذة والأسوقة ويعني جمع سويق لا تراعى أصولها ، لأن المنفعة في ذلك واحدة ، فلا يجوز التفاضل في الخبز ولا في الخل ولا في النبيذ ولا في السويق وإن افترقت أصولها ، لأن المنفعة في ذلك واحدة ، ثم قال هذا هو المشهور ، وما روي عن ابن القاسم أن التفاضل في أخباز القطنية جائز باختلاف أصولها ، وروى عنه أبو جعفر الدمياطي أن خبز القطنية كلها صنف واحد ، وأن خبز ما عداها من القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن صنف ، وما في العتبية عن ابن القاسم هو الذي حكاه غير واحد من الأشياخ عن أشهب ، وصوبه ابن المواز ، ولأشهب أيضا قول كقول ابن القاسم الآخر حكاه عنه اللخمي وفيها من الخلاف غير هذا ، وإذا قلنا باعتبار المماثلة مع اختلاف أجناس أصولها فالمماثلة في ذلك بوزن الخبزين خاصة لا بد فيهما . قال القاضي أبو الوليد بن رشد : ولا خلاف في ذلك .

فصـــل - قوله : { ودقيق هذه الأصناف يختلف كحبها } .

شـــرح : قال القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى : فأما الطحن فليس بمغير للجنس خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة في قوله إنه يغير الجنس ، والدليل على صحة ما يقوله ، أن الطحن ليس فيه أكثر من تفريق الأجزاء ، وذلك لا يغير الجنس كفـة الخبز ، فمعنى قوله : إن دقيق هذه الأصناف يختلف كحبها ، أنه كما يقول يجوز بيع مد فول بمدي حمص وكذلك يجوز في دقيقهما .

قوله : { ويجوز بيع المقلي بالنيئ منها } .

شـــــرح : النيئ بكسر النون وبالهمزة بعد الياء لم يبين رحمه الله مراده بالجواز، هل متفاضلا أو متماثلا ، ومذهب ابن القاسم في المدونة جواز الأمرين معا متماثلا ومتفاضلا ، وعن مالك رحمه الله تعالى بيع المقلي بالنيئ إلا أن يطحن المقلي فيجوز عند مالك من غير عمل ، واختصره اللخمي بلفظ الكراهة .

قال أبو الحسن اللخمي : يجوز بيع الدقيق بالقمح المقلي قولا واحدا ، لأن كل واحد منهما لا يتأتى أن يعمل منه النوع الآخر .

قوله : { ويجوز بيع الدقيق بالحب منها مثلا بمثل من صنفه ومتفاضلا من غير صنفه } .

شـــــرح : (ويجوز بيع الدقيق بالحب منها) قوله : منها يعني به من جميع ما تقدم ذكره من الحبوب المتقدمة ، يعني أنه يجوز القمح بالدقيق المعمول من القمح والمعمول من الشعير متماثلا وبدقيق الذرة متماثلا ومتفاضلا ، فإذا أردت بيع دقيق بحب فانظر ، فإن كان الدقيق إنما صنع من ذلك الحب الذي تريد مبايعته به ، أو كان الدقيق مصنوعا من حب من جنس الذي تريد أن تأخذ عوضه كالقمح مع الشعير ، فلا يجوز البيع إلا مع التماثل ، وإن كان حب الدقيق مع الحب الذي تريد معاوضته به مختلفي الجنس كالقمح والذرة جاز متماثلا ، هذا مذهب المدونة ، وقد تقدم قول عبد العزيز أن الطحن صنعة يصير الصنف الواحد صنفين فيجوز عنده بيع القمح بدقيقه متفاضلا ، ونقل أبو بكر بن يونس رحمه الله عن مكحول رضي الله عنه ، بيع القمح بالدقيق على كل حال سواء كان متماثلا أو متفاضلا ، ويعني بيع الجنس الواحد والله تعالى أعلم .

ونقل ابن يونس عن كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أنه إنما أجاز القمح بالدقيق في الشيء اليسير فيما تدعو الحاجة إليه من الجيران والرفقاء ولم يجزه فيما كثر

بوجه ، وظاهر المدونة كما تقدم ، الجواز مطلقا ، وصرح الشيخ أبو الحسن اللخمي بأن ما في كتاب ابن حبيب ، خلاف لما في المدونة ، فيأتي في القمح بدقيق جنسه أربعة أقوال : الجواز مطلقا متماثلا ومتفاضلا وهو مذهب عبد العزيز ، والمنع مطلقا لمكحول ، والجواز فيما قل متماثلا رواية ابن الماجشون ، والجواز في القليل والكثير متماثلا ظاهر المدونة وهو المشهور الذي عول عليه المؤلف رحمه الله تعالى ، وإذا قلنا بالجواز مع التماثل فبما ذا يعرف التماثل ، فإن مد القمح إذا طحن يصير منه دقيق أكثر من المد ، فالمشهور الذي قاله في المدونة أنه إنما يراعى به في المماثلة مد قمح بمد دقيق ، ولا يلتفت إلى أن القمح إذا طحن يكون أكثر لأن القمح كله لا يجوز بيعه إلا متماثلا في الكيل ومعلوم أنه إذا طحن يكون دقيق بعضه أكثر وكذلك القمح والشعير .

ونقل أبو الحسن اللخمي عن أبي الحسن بن القصار، أن المماثلة تعتبر في ذلك بالميزان لا بالكيل ، فلا يجوز عنده بيع القمح بدقيقه إلا متساويا وزنا لا كيلا ، ونقل القاضي أبو الوليد الباجي قولا أن المماثلة في ذلك بالكيل لكن بالرزم ، يعني أن الدقيق يرزم في المد ، ويظهرلي أن هذا القول مشكل لاختلاف الرزم ، وسيأتي منع الكيل رزما للغرر في المبلغ فكيف في هذا ؟ والله سبحانه أعلم .

فصل - قوله : { لا يجوز بيع الحب منها المبلول بغير المبلول ولا المبلول بالمبلول ويجوز بيع العفن بالعفن }

شرح : يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الحبوب التي تقدم ذكرها القمح أو غيره إذا كان مبلولا بغير المبلول منه لأنه لا يعرف كيف يتماثل لأن المد إذا بل صار أكثر من مد ، والشرع أمر بالمماثلة في البيع بينهما ، وهي هنا غير مقدور عليها فلذلك منع ،

وكذلك مد مبلول بمد مبلول لا يجوز أيضا يختلف بله ولا يتحقق فيه المماثلة ، وحكى اللخمي إذا تضازى البل قولا بالجواز ولم يعين قائله ، ويقول الفقهاء : الجهل بالتماثل بتحقيق التفاضل فيها لا يجوز فيه التفاضل وهذا منه لأن التماثل فيه مجهول ، والتفاضل ممنوع ، وهذا قول مالك في المدونة ونصه : ولا يجوز الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة أو المبلولة ولا بالشعير أو السلت لا متساويا ولا متفاضلا .

وقوله : { ويجوز بيع العفن منها بالعفن }

شـــــرح : معناه أنه يجوز بيع مد قمح أو شعير أو فول بمد مثله من طعام من جنسه متعفنا أيضا ومثله في كتاب الفسخ من " المدونة " ونصه : وإذا تبادلا قمحا عفنا بعفن مثله فإن اشتبها في العفن فلا بأس به ، وإن تباعدا لم يجز، قال أبو محمد عبد الحق رحمه الله تعالى : الفرق بين بيع الطعام العفن بالعفن ، وبين المبلول بالمبلول ، أن العفن لا صنع لهما فيه بخلاف البل ، وأيضا يقدران على النضج على المبلول حتى ييبس والعفن ليس كذلك ، فالضرورة فيه أكثر .

وقال ابن يونس إنما فرق بينهما لأن المبلول إذا جف اختلف ، والعفن إذا تساوى في عفنه لم يختلف بعد .

قوله : { ويجوز الرطب بالرطب مثلا بمثل ولا يجوز التمر بالرطب } .

شـــــرح : الرطب بضم الراء وفتح الطاء هو التمر الذي دخله إنضاج ولم ييبس ، فإذا يبس فهو تمر ، وهذا مثل ما في المدونة وهو المشهور ، وحكى الاشياخ عن ابن الماجشون أنه يقول بمنع ذلك وهو مذهب الشافعي ، لأنهم يرونه أنه مثل المبلول بالمبلول، لأن رطوبتهما تختلف ، وجرى في المشهور أن رطوبتهما جزء منهما ، فليست كالمبلول ، لأن رطوبة المبلول بالماء وهو غير جنس التمر ، ورطوبة الرطب جزء منه فليست جنسا

آخر، وفرق الشيخ أبو الحسن اللخمي بين رطوبة نوعين من التمر مختلفين ..... [1]فيمنع لأنهما إذا يبسا اختلفا وبين نوع واحد كرطب ...من الجهتين فيجوز إذا تساويا لأنه إذا يبسا لا يختلف ، وتعقبه الإمام أبو عبد المازري بأن الجنس الواحد أيضا يختلف بحسب كونه أصابته الشمس أكثر من غيره ، ويحتمل أن يضبط لفظ المؤلف كما ذكرنا ، أو يفتح الراء ويسكن الطاء فيكون الحكم سواء .

قوله : { لا يجوز بيع سلوق[2] الفول بغير المسلوق ، ويجوز بيع مسلوق الترمس بغير المسلوق النيئ متفاضلا ومتماثلا } .

شـــرح : معنى سلقت الفول : أغليته تغلية خفيفة ، قال أبو الحسن اللخمي : ولا يجوز الحمص اليابس بالمسلوق متفاضلا ، لأن ذلك ليس مما يطول ولا يتكلف فيه كبير مؤونة ولا متماثلا لأنه رطب بيابس ، وكذلك الفول بمسلوقه ، وإن كان الفول أكثر مؤونة ولا يجوز ذلك في الترمس يابسه بما يصلح للأكل لأنه يطول أمره ويتكلف فيه شغل ، وحكى المازري عن بعض الأشياخ أن سلق الفول صناعة يجوز معه بيعه بغير المسلوق متفاضلا .

قوله : { ويجوز بيع الإسفنجة بالخبز } .

شـــرح : قال أبو الحسن اللخمي : ويجوز التفاضل بين الإسفنجة والخبز ، لأن الزيت ينقل طعمها الزيت فتصير الاسفنجة مما أضيف إليها من الزيت والقلي صنفا غير صنف الخبز يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا كيف شئت ، وكل ما قيل فيه من الإطعمة يجوز بيع شيء منه بطعام فإنما ذلك يدا بيد كالصرف .

---

[1] ـ غير واضح في الأصل.
[2] ـ هكذا في الأصل، وعله مسلوق.

قوله : { ويجوز بيع المسمنة والهريسة والفول المسلوق وماء الشعير والدشيش المطبوخ وإلا طريا } .

شـــــرح : يعني أنه يجوز بيع كل واحد من هذه الأشياء التي ذكر هاهنا بالخبز متفاضلا ومتماثلا ، أما المسمنة فبما دخلها من السمن ، كما جاز بيع الخبز بالإسفنجة لأجل الزيت ، وأما الهريسة فإن الهريسة تكون بلحم وبغير لحم ، قال اللخمي : ويجوز بيعها بالخبز متفاضلا كان فيها لحم أو لم يكن ، لأن كون اللحم فيها صنعة ، وإن لم يكن فيها لحم جاز فيها كما أجزنا القمح بالهريسة . وحكى المازري عن بعض الأشياخ أنه تردد في جواز بيع الخبز بالهريسة ، ويعني والله تعالى أعلم التي لا لحم فيها وهي هريسة القمح التي لا يدخلها غير الطبخ خاصة ، وأما الفول المسلوق بالخبز فهما جنسان والتفاضل بين جنسين جائز .

قوله : { وماء الشعير والدشيش المطبوخ } .

شـــــرح : أما ماء الشعير فهو معروف عند الناس وكثيرا ما يستعمله الناس عند أمراض الحميات ، وأما الدشيش فأصله في اللغة الجشيش بالجيم ، وهو طحنه طحنا غير مبالغ فيه ، وقد تقدم ما نقله اللخمي في هريسة القمح والدشيش المطبوخ في معناها إلا أنه ليس بخاثر وكذلك ماء الشعير هو في معنى كذلك .

قوله : { المطنفسة والفطائر وعجين سقي الغزل والكنافة قبل طبخها بالعسل لا يجوز بيع جميع ذلك بالخبز إلا تحريا لدقيقه فإذا طبخت الكنافة بالعسل جاز بيعها بالخبز } .

شـــــرح : المطنفسة عجين خفيف يعمل أقراصا صغارا تطبخ على المقلاة ، والفطائر رغائف رقاق تطبخ في التنور وتسمى عندنا الجرادق وعجين سقي الغزل (حريرة) تعمل من

الدقيق والماء تطبخ خاثرة دون ملح يسقى بها الغزل للنسج ، والكنافة : رغائف رقاق جدا تطبخ ثم تيبس ثم يعمل فيها الإجاوة والعسل ، وجميع ما ذكر حكمه حكم الخبز كما تقدم في المسمنة أنه إن لم يضف إلى ذلك ما ينقله من سمن أو إبزار أو غيره فلا ينتقل عن الأصل ، وإن أضيف إليه معتبر نقله عن الأصل .

قوله:{ يجوز بيع الكعك بالخبز ولا يجوز بيع البشماط بالخبز إلا تحريا } .

شـــرح: يعني بالكعك ما دخله حشو من تمر أو عسل أو إبزار أو نحو ذلك ، ويعني بالبشماط الذي يسمى في بلادنا الفرجل (الفرشل) وهو كعك غير محشو ، قال أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى : ولا يجوز التفاضل بين الكعك والخبز إلا أن يكون فيه إبزار لأنه إذا لم يضف إليه حشو ولا إبزار فإنما هو خبز مدور ، فإذا دخله الحشو نقله ذلك عن سائر الأخباز وجاز التفاضل بينهما .

قوله : { يجوز بيع الكعك بالخبز } يعني كيف شاء من تماثل أو تفاضل كل ذلك جائز ، ومعنى ولا يجوز بيع البشماط بالخبز إلا تحريا ، معنى ذلك أن يتحرى مقدار ما دخل كل واحد منهما من الدقيق كما تقدم في جواز بيع الخبز بالخبز .

باب بيع الطعام قبل قبضه

قوله : { ومن اشترى بدرهم سمنا أو عسلا أو فاكهة أو طعاما موزونا أو مكيلا أو معدودا ثم أراد أن يأخذ غيره قبل الوزن لم يجز ، لأنه بيع الطعام قبل قبضه ، فإن كان بعد الوزن جاز أن يأخذ غيره ، فإن كان المأخوذ من جنسه جاز مثلا بمثل إن كان مما لا يجوز فيه التفاضل أو متفاضلا إن كان مما يجوز فيه التفاضل ، وإن كان من غير جنسه جاز متساويا أو متفاضلا وذلك كله بعد الوزن } .

شـــرح: أصل هذه المسألة المنع من بيع الطعام قبل قبضه ، والأصل في ذلك ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله**) وهذا عند مالك يختص بالطعام الذي يشتري على الكيل والشافعي يقول بمنع بيع كل مبيع قبل قبضه وأحمد بن حنبل يقول ذلك في كل مكيل وموزون ، وأبو حنيفة يقول بالمنع في كل مكيل يمكن نقله ، حكاه المازري ، وأجاز مالك بيع الطعام قبل قبضه إذا كان على وجه التولية ، وأجاز الإقالة والشركة فيه قبل قبضه .

ومعنى قوله : من اشترى بدرهم سمنا أو عسلا أو فاكهة أو طعاما موزونا لا يريد أنه اشتراه بعد الوزن ، وإنما يريد بقوله موزونا أو جب معه البيع على أن يزن له رطلا مثلا بدرهم أو يكتال مدا بدرهم أو مائة يعدها له إن كان مما يعد بدليل .

قوله : { **ثم أراد أن يأخذ غيره قبل الوزن** } يريد وكذلك قبل الكيل إن كان البيع على الكيل أو قبل العد إن كان البيع على العد ، وعلل المنع بأنه بيع الطعام قبل قبضه وهو مما نهى عنه النبي ﷺ حسبما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الموطأ والبخاري ومسلم .

وقوله : { **فإن كان بعد الوزن جاز** } يعني أنه إذا اشترى طعاما بدرهم فوزنه له وحصل في قبض المشتري ، ثم أراد منه أن يعطيه غيره من الأطعمة عوضا عن الموزون أولا ، فهو جائز ، وأما إذا كان ذلك بعد الوزن وقبل حصوله في قبض المشتري فظاهر كلام المؤلف الجواز ، وربما يظهر ذلك من كلام غيره وفي هذا الأصل خلاف ، هل بتمام الوزن أو الكيل أو العد يدخل الشيء الموزون أو المكيل أو المعدود في ضمان المشتري أو بالقبض ؟ وبعض الأشياخ يفرق بين أن يكون متولي ذلك البائع فيقول لا خلاف أنه لا يدخل المبيع بتمام الكيل أو الوزن في ضمان المشتري ، وإنما الخلاف عنده إذا كان متولي ذلك المشتري وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى ، فعلى القول أنه لا يدخل في ضمان المشتري بالوزن لا يجوز أن يقول له أبدله لي بغيره إلا إذا كان ذلك بعد القبض وحصوله في ضمانه ، وهذا بين غير أني لم أره

منصوصا لهم هكذا فانظر في ذلك وابحث على النص فيه ولا تعمل إلا بنص أو استقراء من يقبل استقراؤه .

قوله : { فإن كان المأخوذ من جنسه جاز مثلا بمثل } مثال ذلك : أن تشتري منه رطل زبيب أكحل بدرهم فيزنه لك ، فتقول بعد الوزن والقبض : أبدله لي بزبيب أحمر فلا يجوز أن يبدله لك بأكثر من رطل ولا بأقل إلا مثلا بمثل ، وكذلك إذا اشتريت رطلا من دقيق درمك طيب ، فلما وزنه لك رأيته قليلا ، فقلت له : أبدله لي بدقيق مدهون وهو أرخص منه لم يجز ، أو كان ذلك بالعكس ، اشتريت منه بدرهم من المدهون ، فلما وزنه لم يعجبك ، فقلت له : أبدله لي بالدرمك الطيب فلا يجوز، لأن الدقيق لا يجوز إلا مثلا بمثل، سواء بسواء .

قوله : { أو متفاضلا إن كان مما يجوز فيه التفاضل } يعني أنه إذا كان الطعام الثاني من غير الجنس الأول ، جاز أن تأخذ بعد القبض عوضه ، مثل وزنه وكيله أو أقل أو أكثر ، ومثاله : أن تشتري منه بدرهم زيتا أو عسلا فإنه يجوز أن يكون مثل كيله أو أقل أو أكثر ، وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من جامع البيوع : وسئل مالك رحمه الله عن التين يباع كيلا أو وزنا وهو أخضر، فيريد أن يبدله من صاحبه بغيره قبل أن يقبضه ، قال : لا خير فيه ، قلت : فالبطيخ يباع كذلك ، أترى أن يبدله بغيره ؟ قال : هو مثله لا خير فيه .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : المعنى في هذه المسألة ، أنه أراد أن يبدله بأكثر من صنفه، أو بمثله من غير صنفه ، فلذلك لا يجوز، لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي ، ولو أبدله من صنفه بمثله قبل أن يقبضه ، لجاز، لأنه بدل المثل ، ولو قبضه لجاز بدله بغير صنفه أكثر أو أقل ولا يجوز بصنفه إلا مثلا بمثل ، فأما البطيخ فيجوز إذا قبضه أن يبدله بصنفه وبغير صنفه متفاضلا باتفاق ، لأنه مما لا يدخر أصلا ، وكذلك سائر الفواكه التي لا يدخر إلا نادرا على المشهور في المذهب ، وكذلك لو قبض بعض ما اشترى منه من التين ، ثم أراد أن

يأخذ بالبقية غير التين أو صنفا آخر أقل أو أكثر ، لم يجز ، وفي رسم خلف من السماع المذكور ، و سئل عمن اشترى بدينار قمحا فاكتال نصفه ثم سأله أن يعطيه بالنصف الثاني زيتا أو عدسا ، فقال : لا خير فيه .

قال ابن القاسم : لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي ، قال مالك : وإن كان شعيرا فأخذ مثل ذلك فلا بأس به ، وإنما أجاز له في هذه الرواية أخذ الشعير قبل القبض ، ومنع الزيت لأن الزيت والعدس من غير جنس القمح وهي مبايعة ، والقمح والشعير عنده صنف واحد ، فهي كمن وجد له قمح طيب فسمح فأخذ منه أدنى ، فلهذا أجازه .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد : فلو أراد أن ينتقل من صنف أو صنف آخر قبل أن ينبرم البيع بينهما في حال التراوض لجاز، والله سبحانه أعلم .

وعلل ابن القاسم جواز مالك في منعه أن يأخذ عن بعض القمح زيتا أو عدسا بأنه بيع الطعام قبل قبضه ، فلو كان ذلك بعد قبضه لجاز عنده لانتفاء العلة ، وكذلك يجوز أن يقيله من البعض بعد القبض وإنما اختلف ابن القاسم وسحنون في الإقالة من بعض الطعام قبل قبضه ، فأجازها ابن القاسم في السلم الثاني من المدونة ، ومنعها سحنون ، نقل ذلك ابن يونس وابن رشد والمازري وعبد الحق رحمة الله على جميعهم .

قوله : { وكذلك من اشترى بدرهم بنصفه ثمرا وبنصفه زبيبا فبدا له قبل الوزن فقال للبائع : أعطني بدلا من الزبيب تينا أو جوزا ، لم يجز ، وإن كان بعد الوزن ،جاز }

شرح : هذه مسألة بينة وهي من المسألة التي قبلها ، وليس فيها غير قوله : **وإن كان بعد الوزن جاز،** إن أردت الاحتياط قبل ، ويريد وبعد القبض فهو أحوط وقد تقدم بيانه } .

قوله: { إذا أخذت من ثمن السلعة خبزا فلا تدفع من الخبز أجرة الدلال حتى يقبضه البائع } .

شـــرح : قول المؤلف فيمن أخذ في ثمن السلعة خبزا ، وكذلك لو أخذ قمحا أو دقيقا أو سمنا أو عسلا أو زيتا أو خلا أو بصلا أو فلفلا أي نوع كان من الطعام ، فلا يبع ذلك حتى يقبضه ، ومن بيعه دفعه في إجارة دلال أو غيره ، لأن الإجارة بيع منافع ، وكذلك إجارة الحمال أو غيره ، لا يجوز لمن لزمه شيء من ذلك أن يدفعه من طعام اشتراه حتى يقبضه ، ويحصل في ضمانه ، وأجاز مالك بيع ما اشترى جزافا من الطعام قبل قبضه .

قوله : { ومن باع طعاما قبل قبضه فسخ بيعه إذا كان ملكه من بيع أو سلم ، فإن كان ملكه بقرض أو صرف أو هبة أو زكاة جاز بيعه قبل قبضه إذا عرف صفته ، ويكره لواهبه أن يشتريه منه ، فإن وقع لم يفسخ ، ولا يجوز بيع ما يأخذه الأجناد من السلطان من الطعام قبل قبضه ، والذي جاء من جوازه في الموطأ كان معروفا على غير معاوضة وهو طعام الجار ، والجار قرية بمقربة من المدينة } .

شـــرح : قوله { إذا كان ملكه من بيع أو سلم } يعني بالبيع : ما عقد فيه على طعام معين ، والسلم : ما كان العقد على شيء في الذمة . قال في المدونة : وما أكريت أو صالحت من دم عمدا وخالفت به من طعام بعينه أو مضمون على كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه . قال ابن يونس : ومن " الواضحة " وكلما ارتزقه القضاة ، والكتاب ، والمؤذنون ، وصاحب السوق من الطعام ، فلا يباع حتى يستوفى ، فأما ما كان عطية أو صلة يريد أو هبة أو ميراثا ، قال مالك في العتبية : أو مثل ما فرض عمر لأزواج النبي ﷺ من الأرزاق من الطعام ، فلا بأس ببيع هذا كله قبل قبضه ، وكذلك طعام الجار . قال ابن حبيب : إنما نهي عن بيع صكوك الجار ، وهي عطايا من الطعام ، فإنما نهى مبتاعها عن بيعها قبل

قبضها ولم ينه من أعطيت له ، قال : وقال مالك : وكل طعام من بيع ورثته أو وهب لك أو تصدق به عليك أو أعطيته سلفا أو أخذته قضاء من سلف فلا تبعه حتى تقبضه ، وأخفه عندي : الهبة والصدقة ، وقاله عمر بن عبد العزيز في الميراث ، انتهى نصه .

فحاصله أن كلما ملكه بمعاوضة من بيع أو كراء أو نكاح ، وذلك إذا أخذته امرأة في مهرها أو خلع إذا خالعت به ، أو صلح في دم عمد ، وكذلك ما أخذ من بيت المال عن معاوضة ، كرزق الجند والقضاة والمؤذنين وسائر العمال ، فكله لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وكل ما كان عن غير عوض ، ومثله الميراث والهبة والصدقة والقرض ، فمن ورث طعاما جاز له بيعه قبل أن يقبضه ، وكذلك من تصدق عليه بطعام ، أو وهب له ، جاز له بيعه قبل قبضه ، وذلك إذا كان الموروث عنه أو المتصدق والواهب أو اقرضه ثم مات أو وهب أو تصدق ما أقرض ، وإن كان الموروث اشترى طعاما فمات قبل قبضه ، نزل الوارث منزلته ، وكذلك المقرض يتنزل منزلة مقرضه ، وهل يتنزل الموهوب منزلة واهبه ؟ خفف في الهبة في كتاب ابن حبيب كما تقدم نقله ، وحمله ابن رشد على خلاف المشهور ، فيكون ما أتى به المؤلف من أنه لا يفسخ في الهبة خلافا لمشهور .

قوله : { ويكره لواهبه أن يشتريه } ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن شراء الصدقة، واختلف أهل المذهب في محمل النهي ، فقيل : على المنع وقيل : على الكراهة ، والثاني أشهر ، وأما شراء الهبة فليس لها الكراهة.

قوله : { والذي جاء من جوازه في " الموطأ " } فالذي وقع في " الموطأ " في ذلك نصه : مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن عبد الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن عبد الحكم فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ، فقال :

أعوذ بالله وما ذاك ؟ فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس ، ويردونها إلى أهلها .

وروي أيضا عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب أتى رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون إلى أجل ، فقال له سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت ؟ فقال : نعم ، فنهاه عن ذلك . يعني : الصكوك الرقاع المكتوبة فيها العطايا والأرزاق ، ويمكن أن يكون المؤلف أشار بقوله ، والذي أجاز من جوازه في الموطأ للمسألة الأولى أو للثانية ، وهي مسألة سعيد بن المسيب ، وهي التي أباح له فيها الشراء الأول ، وأما مسألة مروان ، فظاهر الرواية أنه نهى عن البيعتين معا لقوله ، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها ، لكن المذهب ما تقدم نقله عن ابن حبيب ، معنى أنه إنما ينهى عن البيع في طعام الأرزاق المبتاع له لا من يرزقه من غير عمالة ولا عوض ، وتأول الأشياخ المنقول في الموطأ ، بأن المراد انتزاعها من أيدي المشتريين لها ثابت وردها ، وردها إلى يد المشترين أولا ، وذكر المؤلف الزكاة بعد ذكر الصدقة ، يدل أن مراده بالصدقة التطوع .

قوله : { فإن باع المشتري منك طعاما قبل أن يقبضه فلا تمكنه منه ، فإن وقع فسخ البيع ، فإن وجد الطعام رددناه إلى المشتري الأول } .

شـــرح : نقل مثله المازري وابن يونس ، ونص ما عند المازري : إذا كان الطعام المبيع قبل قبضه حاضرا ، نقض البيع فيه ورد بعينه إلى بائعه إن كان قبضه منه المشتري وسقط الثمن عن المشتري إن لم يدفعه أو يرد إليه إن كان دفعه ، ونقل ابن حبيب عن كتاب محمد، قال ابن القاسم : ومن باع طعاما قبل استيفائه فقبضه مبتاعه فلم يقدر عليه ليرده فإنه يؤخذ الثمن من البائع الآخر فيبتاع به طعام مثله فيقبضه ، فإن نقص عن مقدار طعامه فله

اتباع الغائب بما نقص ، وإن كان أكثر لم يشتر له إلا مثله ، ويوقف ما فضل من الثمن للغائب فيأخذه إن جاء ، وإن كان كفافا برئ بعضهما من بعض ، انتهى نصه .

قوله : { وتجوز الإقالة في الطعام إذا رد مثل رأس المال إن كان ذهبا بذهب مثله ، وإن كان دراهم جديدة بجديدة وإن كانت قديمة بقديمة وإن جهلت صفة رأس المال امتنعت الإقالة ، ولها ثلاثة شروط : أن يتناجزا في رد رأس المال ، وأن تكون الإقالة على جميع الطعام ، وأن تكون على مثل رأس المال ، ولا يأخذ ذهبا عن فضة ولا فضة عن ذهب } .

شرح : قد تقدم المنع عن بيع الطعام قبل قبضه ، والإقالة عند مالك بيع ، إلا أنه يجيز الإقالة في الطعام قبل قبضه لما رواه ربيعة عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ، إلا ما كان من إقالة أو شركة أو تولية ، قال المازري : ولا خلاف في جوازها ، أعني الإقالة في الطعام قبل قبضه ، وذكر المؤلف الإقالة في الطعام قبل القبض ثلاثة شروط : أحدها : أن يتناجزا في رأس المال ، قال مالك في المدونة : وأن أسلمت إلى رجل في طعام أو عرض ثم أقلته ثم وليت ذلك رجلا أو بعثه إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته ذلك أو أقلته إن بعته يوما أو ساعة بشرط وبغير شرط لأنه دين بدين ، ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ، انتهى نصه .

ونقل المازري عن القابسي أنه لا يضيق في المناجزة في ذلك كما في الصرف ، وأن الصرف أضيق قال : وتبعه غيره من الأشياخ ، فقال : إن أضيق العقود في المناجزة الصرف ، لأنه لا يجوز فيه الافتراق قبل القبض ، وأوسع من ذلك الإقالة في الطعام والتولية فيه ، وأوسع من ذلك الإقالة في القروض ، وفسخ الدين في الدين ، ثم أوسع من ذلك بيع الدين المستقر في الذمة ، وأوسع من ذلك النقد في السلم ، وحكى عن بعض أشياخه المساواة بين الإقالة في الطعام والعروض وهو ظاهر ما في كتاب ابن المواز ، قال المازري : ولو تأخر رأس المال في

الإقالة بغير شرط ، فإن في ذلك ثلاثة أقوال : فساد الإقالة ، وقيل بالصحة ، قال ابن المواز: وهي رواية شاذة لم يأخذ بها أحد من أصحاب مالك ، وقيل إن وقع ذلك من أهل العينة فسدت ، وإن كان ذلك بين أهل الفضل والدين صحت ، وأشار المازري إلى تضعيف هذا الأخير ، وإن كان اعتماد اللخمي عليه . الشرط الثاني : أن تكون الإقالة على جميع الطعام، ولا يختص هذا الشرط بالطعام ، بل بجميع الأشياء إذا أسلم فيها لا يجوز عندهم الإقالة من بعضها ، إذا كان ذلك بعد الغيبة على الثمن ، قال ابن القاسم في " المدونة " : من أسلم في طعام أو عرض أو في جميع الأشياء ، فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض وأخذ بعضا لم يجز، ودخله فضة نقدا بفضة ، وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه ، قال في " المدونة " : ومن أسلم في طعام فلا يجوز أن يأخذ منه إلا رأس ماله ، فتكون إقالة أو الطعام الذي أسلم فيه ، قال اللخمي : وإذا أسلم دراهم في طعام ثم تقايلا ، وأخذ عن الدراهم دنانير ، لم تجز الإقالة ، لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك فيكون صرفا مستأخرا ، وإن أخذ عن الدراهم عرضا ، لم يجز عند مالك خيفة أن تكون الإقالة في الباطل على ذلك العرض ، ويجوز على أصل أشهب ، انتهى نصه .

ولا خفاء بمنع الإقالة مع جهل رأس المال كما تقدم .

قوله :{ وتجوز الشركة والتولية في الطعام ، وذلك إذا دفع إليه مثل رأس ماله وتناجزا وحصل الذي عليه السلم وأخر ببقائه في ذمته ، والشركة هي تولية البعض } .

شـــرح : أجاز مالك لمن اشترى طعاما أو أسلم فيه أن يوليه لغيره قبل قبضه إياه ، وأن يولي بعضه من حساب الثمن الذي به اشترى وهي الشركة ، وعمدة المذهب الحديث الذي قدمناه ، وخالف الشافعي وأبو حنيفة ومنها التولية والشركة ، وروي عن مالك أنه منع الشركة ، وشرط المؤلف أن يكون ذلك بمثل الثمن الأول ، هذا في التولية ، وأما في الشركة ،

فمن حساب الثمن الأول أن أشرك في نصف الثمن المبيع بنصف الثمن أو في ثلثه بثلث الثمن ، وهذا مراد المؤلف بقوله إذا دفع مثل رأس ماله ، فإن رأس ماله في نصف المبيع نصف الثمن، واشتراط المثلية في الثمن ، أمرمتفق عليه فيما علمت ، اتفقت النصوص على ذلك ، ولأنه إذا كانت الإقالة أو التولية أو الشركة بغير الثمن الأول ، خرجت عن المعروف ، وصار بيع الطعام قبل قبضه ، وأما اشتراط المناجزة ، فإن ذلك إنما جاء من جهة كون المؤلف إنما تكلم في صورة خاصة ، وهي إذا كانت العقدة الأولى عقدة سلم ، والسلم دين ، وبيع الدين لا بد فيه من المناجزة ، وأما لو كان الطعام اشتري أولا بدين في الذمة على الكيل فأجاز مالك التولية والشركة فيه بدين كالعقد الأول ، ومنع ابن القاسم وأشهب ، وبه قال ابن حبيب ، ورأوا أن اختلاف الذمم كاختلاف الأثمان ، ثم اشتري الطعام الأول بنقد ثم ولاه قبل قبضه أو اشترى فيه على أن أخره بالثمن لم يجز ، ولو طاع له بالتأخير بعد العقد ، فقال المازري : إن ذلك يجوز لأن عقد التولية معروف ، ثم أتبع ذلك بالتأخير بالثمن وهو معروف ثان ، ثم حكى قولا آخر أنه لا يجوز ، وعلله بأنهما يتهمان أن يكونا عقدا على التأخير وأظهر الطوع به ، وأما شرط حضور الذي عليه السلم وإقراره ، فإن هذا الشرط يشترطه الفقهاء في بيع جميع الديون والحوالة بها ، وفائدته رفع الغرر ، لأنه إذا حضر الذي عليه الدين ، واعترف به كان البيع صحيحا ثابتا ، ولا كلام لمشتري الدين مع البائع بعد ذلك ، وإن لم يحضر أمكن إذا حضر أن ينكر فيؤدي إلى الغرر في عقد البيع ، وأما قوله : والشركة هي تولية البعض فهو كما قال ، لأنه إذا أشركه في جزء من المشترى بحساب الثمن الأول ، فقد ولاه بعضه وإن كان بغير الثمن الأول لم يجز، لأنه بيع الطعام قبل قبضه .

يتبع »»»»»»